Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

Execution of criminal judgments in Algerian Law

غربي براهيم Gherbi Brahim
أستاذ محاضر(ب) بمعهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير البيض
Maître de conférence classe (B) Institut de droit et science politique Centre Universitaire El-Bayadh
b.gherbi@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2022-01-22 تاريخ القبول : 2022-06-01

الملخص:

تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة تبدأ من صدور الحكم الجزائي البات إلى التطبيق الفعلي للجزاء الجنائي بصوره المختلفة، وهي مرحلة غاية في الأهمية تم إغفال دراستها و اعتبرت تحصيل حاصل للمراحل السابقة وتم الخلط بينها وبين المرحلة اللاحقة الخاصة بتطبيق الجزاء رغم الفرق بينهم، وهو ما تم توضيحه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، ليتم تحديد إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية متضمنة الجزاء الجنائي بمختلف أنواعه ومن ثمة معالجة القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل، ابتداء من إجراءات تنفيذ الحكم القضائي بالإعدام إلى غاية تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية.

الكلمات المفتاحية :

النيابة العامة، ،الحكم الجزائي، التنفيذ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، عقوبة سالبة للحرية.

Résumé:

La mise en œuvre de la phase pénale à partir de la délivrance du jugement l'application réelle de la peine pénale sous diverses formes, une étape très importante a été négligée étude a été considérée comme le résultat des étapes précédentes ont été confondues avec la phase suivante de l'application de la pénalité, Au cours de cette modeste étude, déterminer les modalités de mise en œuvre des dispositions pénales, y compris la sanction pénale de diverses sortes, et ainsi aborder les règles qui assurent la mise en œuvre légale optimale, à commencer par les procédures d'exécution de la condamnation à mort.

Les mots clé :

Le ministère public, exécution, le jugement pénale, les procédures d’exécution des jugements pénaux. Une peine de privation de liberté.

مقدمة :

تعتبر النيابة العامة من أهم أسس التنظيم القضائي الجنائي ككل، حيث جعلت منها جل التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري، البناء الأساسي في كل التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية ، و اعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وتعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من أخطر المراحل في الإجراءات الجزائية، نظرا لكونها تنقل الأحكام القضائية الجزائية إلى حيز الواقع العملي، فالتنفيذ هو الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي و الواجهة الأساسية للممارسة الفعلية و الحقيقية لمطلب العدالة وهو التعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها و صلاحيتها الدستورية عن الأفراد الخاضعين لها و المتواجدين على إقليمها.

ويحظى موضوع الدراسة بأهمية بارزة تظهر من الناحيتين النظرية والعلمية، فمن الناحية النظرية يمكن لدارس العلوم الجنائية بصفة خاصة ودارس القانون بصفة عامة من معرفة مجال تنفيذ الأحكام الجزائية وكيفية تنفيذها، أما الناحية العلمية، فهناك بعض الأخطاء التي تقع في ميدان العمل والتي ترجع إلى عدم وجود تنظيم مفصل للموضوعات التي يثيرها التنفيذ.

إن الهدف من الدراسة هو التعرف على الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لكل نوع من الجزاء الجنائي.

لقد اتبعنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والذي يتناول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للأحكام الجزائية، والمنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات وقواعد التنفيذ في القانون الجزائري.

وبناء على الطرح السابق ذكره ،فإن الموضوع يثير الإشكالية الآتية : ما هي الإجراءات المتبعة من قيل النيابة العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية ؟

وبناء على المنهج المتبع والإشكالية المطروحة فإننا قسمنا الدراسة إلى :

المحور الأول: مفهوم الحكم الجزائي.

المحور الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

المحور الثالث : إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

المحور الأول : مفهوم الحكم الجزائي

الحكم الجزائي غاية كل دعوى وكل إجراء من إجراءاتها ، لذلك يقتضي الأمر منا تحديد مفهومه(أولا) وبيان أنواعه (ثانيا) .

أولا : تعريف الحكم الجزائي

تحتل الأحكام الجزائية أهمية خاصة وأساسية في الدعوى العمومية التي تهدف إلى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه ، فينهيها أمام القضاء الجزائي.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للحكم الجزائي ، بالمقابل نجد أن الفقه حاول إيجاد تعاريف مختلفة ، فالحكم إذن، هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية أمامها، فيضع حدا للمتابعة[1] / ويعرف كذلك على أنه "هو كل قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها، طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة معينة يتعين حسمها قبل الفصل فيه"[2].

ثانيا : أنواع الأحكام الجزائية

تصدر عن الجهات القضائية الجزائية أحكاما مختلفة بحسب ما كانت قد تمت في حضور أطراف القضية أو كانت قابلة لطعن ما من عدمه ، وعليه تصنف إلى :

1 بحسب حضور أو عدم حضور أطراف القضية

تنقسم الأحكام بحسب حضور أطراف القضية او عدم حضورهم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية ،وأحكام حضورية اعتبارية ، ويكتسي التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي أهمية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، لأن الحكم الحضوري يعني تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه مباشرة أو بالاستعانة بمحام ، أ ما إذا لم يحصل هذا فيكون الحكم غيابيا ، وتكمن أهمية هذه التفرقة، في أن الحكم الحضوري لا تجوز فيه المعارضة ، في حين أنها تجوز متى وصف الحكم بأنه غيابي[3]

1-1 : الأحكام الحضورية

هي أحكام تصدر في حضور المتهم أو من يمثله قانونا – في الأحوال التي يجوز فيها ذلك-أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي ، سواء في نفس جلسة المحاكمة أو بعد

المداولة ، وفي حالة تخلف المتهم ساعة النطق بالحكم رغم حضوره جلسة المرافعة وتم استجوابه ، فيصدر الحكم في هذه الحالة حضوري غير وجاهي[4]. وهذا ما يستشف من نص المادة 355 من ق اج ج.

فالعبرة في وصف الحكم على انه حضوري ، ليس بحضور الجلسات بصفة عامة ،كان يحضر جلسة أعلنت فيها المحكمة تأجيل القضية أو جلسة النطق بالحكم ، وإنما العبرة بحضور المرافعات في الدعوى كسماع شهادة الشهود ومرافعة المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم عن نفسه ومرافعة محاميه ، وعليه يعتبر الحكم حضوري بتكليف الخصم شخصيا بالحضور بتسليمه التكليف بالحضور أو التبليغ .

2-1 :الأحكام الغيابية

عرف الفقه الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في غيبة الخصم في مواد الجنح والمخالفات– المتهم، المدعي المدني ، المسؤول عن الحقوق المدنية – كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره.[5]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فانه حدد الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا في المواد 345 ،346 ،407 من ق ا ج ج والمواد 141، 199- 202 من قانون القضاء العسكري وهي:

- إذا تغيب المتهم عن الجلسة وتبين أنه لم يتسلم التكليف بالحضور شخصيا [6].

- إذا تغيب المتهم عن الجلسة ، وقد تبين انه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا ،على انه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا .[7]

3-1: الأحكام الحضورية الاعتبارية

أراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة و إطالة أمد الإجراءات وبطئ البت في الخصومات بين الأفراد والتقليل من مساوئ الطعن بالمعارضة ، فأخذ بما يسمى بالأحكام الحضورية الاعتبارية القاصرة على الجنح و المخالفات دون الجنايات التي يكون الحكم فيها حضوريا، فكأن هذه الأحكام مبناها حيلة قانونية

مصدرها مخالفة القانون للواقع[8] ، وطبقا للمادتين : 245 ،345 و، 347،349 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الحكم حضوريا فيمايلي :

- إذا كان التكليف بالحضور قد سلم الى المتهم شخصيا ولم يحضر ،ولم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا.

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ، ثم يغادر قاعة الجلسة باختياره أو يحضر الجلسة ويرفض الإجابة على نداء اسمه، او يقرر التخلف عن حضور الجلسة طوعا ، او يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى أو جلسة الحكم وذلك بعد حضوره الجلسات الأولى .

وعليه فان الأحكام الحضورية الاعتبارية لا تقبل الطعن بالمعارضة ، ولا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم الا من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عنها في المادة 418 فقرة2 ، وليس من تاريخ النطق به[9] .

2:بحسب قابليتها للطعن :

قبل التعرف بموقف المشرع الجزائري من أنواع الأحكام المختلفة يجدر بنا الإشارة الى أن الفكر الجنائي العربي يعرف ثلاثة أنواع من الأحكام (حكم ابتدائي ، ونهائي، وبات) ويبدو هذا الاختلاف الفقهي واضحا في التشريعات الجزائية العربية ، بينما نجد المشرع الجزائري يعرف نوعين من الأحكام فقط وهما الحكم الابتدائي والحكم النهائي [10].

1-2 :الأحكام الابتدائية:

هي الأحكام الصادر عن جهة قضائية من الدرجة الأولى ، تقبل الطعن فيها بالمعارضة متى كان الحكم غيابيا ، والاستئناف من كان حضوريا ، كما أنها أحكام تصدر عم جميع الجهات القضائية الجزائية (محاكم الجنح

والمخالفات والغرف الجزائية بالمجالس القضائية ومحكمة الجنايات الابتدائية .

وعليه يمكن القول بأن الأحكام الابتدائية هي الأحكام التي يجوز استئنافها وهي :[11]

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس ولو كانت مشمولة بعدم النفاذ .
- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تزيد عن 20000 دج بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، و100000 دج بالنسبة لأشخاص المعنوية.
- أحكام البراءة.
- الأحكام الصادرة في شؤون الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل 15-12.
- قرارات محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 248 فقرة 3 .

2-2 :الأحكام النهائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو قانون العقوبات أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون حماية الطفل ، نجد أنها لم تستعمل مصطلح الحكم البات وإنما استخدمت مصطلح الحكم النهائي والذي يقصد به الحكم الذي لا يقبل أي نوع من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، كما يستخدم للتعبير عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[12]

المحور الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

حسب نص المادة 10فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجزائري رقم 05-04 : " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية...." ، فحسب هذا النص تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على مستوى كل من المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية حيث تكلف أمين ضبط المسؤول على مصلحة تنفيذ العقوبات بتلقي الملفات المحكوم والمفصول فيها بعد تحييثها و إمضائها من طرف رئيس جلسة الحكم الذي فصل فيها و تسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات، وهذا من أجل الشروع في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية و الباتة على الأشخاص المحكوم عليهم[13]، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى أهم إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية بمختلف أنواعها :

أولا: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام و العقوبة السالبة للحرية

سوف نتطرق في هذا الجزء إلى تنفيذ عقوبة الإعدام (1) و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(2) و إلى إجراءات تنفيذهما في القانون الجزائري :

1 : تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام

1-1 :تعريف عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات و أقساها، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة وكان تنفيذها مصحوبا باستخدام وسائل التعذيب الوحشية، وتعتبر من أشد العقوبات ،لذلك أخصها المشرع بأحكام خاصة .

ولم يرد تعريف الإعدام في كثير من التشريعات بشكل منظم ومحدد، تاركا أمر ذلك للفقه ، وتتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة [14]،ويعرفها الدكتور احمد شوقي أبو خطوة على أنها :" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها."[15]

وعليه فان عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الأصلية المنصوص عنها في قانون العقوبات ، وتتمثل في تنفيذ حكم القتل أو التصفية الجسدية بحق المحكوم عليه نتيجة ارتكابه جريمة خطيرة يحددها قانون البلد الذي يحاكم فيه ، ويشترط أن تكون العقوبة واردة في منطوق الحكم القضائي ، صادرة عن محكمة مختصة بحق المحكوم عليه .[16]

2-1 : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد حدد المشرع الجزائي الجزائري إجراءات جد صارمة لتنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام ونص عليها في المواد من 152 إلى 157 من قانون تنظيم السجون 05-04 و المرسوم الرئاسي رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام،

وهذا نظرا لخطورة العقوبة و من خلال هذا تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر وفقا للإجراءات التالية :

- ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويودع بها في جناح مدعم أمنيا ن،ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس ألإنفرادي ليلا و نهاراً وهذا ما نصت عليه المادة 153 فقرة 1 من قانون 05-04:"يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا ".

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في نظام الحبس ألإنفرادي ، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة"[17].

و يلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو طبقا لمادة 155 من قانون 05-04. وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام تنفذ عملية الإعدام بدون جمهور، غير ان المشرع لم يشير إلى الساعة التي يتم تنفيذ فيها عقوبة الإعدام[18]،كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضع لطفل دون 24 شهرا ولا على محكوم عليه مصاب بجنون أو مرض خطير[19] ، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية[20]، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية و محامي المحكوم عليه، ومدير السجن، بالإضافة إلى كاتب الضبط و طبيب المؤسسة العقابية ورجل الدين، وحسب المادة الثانية الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 72-38 بعد تنفيذ حكم الإعدام يحرر كاتب الضبط محضر بذلك و يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة ثمانية أيام من ذلك[21]

2: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية

2-1 :تعريف العقوبة السالبة للحرية

اختلف الفقه في تعريف العقوبة السالبة للحرية ، فهناك من يعرفها على أنها " تلك العقوبة التي يكون مضمونها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية بناء على حكم قضائي"[22]، وهناك من يعرفها على أنها "العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال "[23]،وتعرف كذلك على أنها " حجز المحكوم عليه في مكان محدد ،مع حرمانه من تنظيم حياته، وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية ، أي أن جوهر العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من حريته على أمل إمكانية إصلاحه"[24].

وكذلك تعرف على أنها، تلك العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة ، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة ،ونهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحة عامة ، تحمي المجتمع من فعل المجرم ، ومصلحة فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه .[25]

2-2:بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تنفذ إلا بعد صدور حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن إما لفوات مواعيدها آو للفصل، ومع ذلك فان الطعن في الحكم بالنقض أو قابليته للطعن لا يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،[26]

وبالرجوع للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، وتحديدا في المادة الثالثة والعاشرة منه ، نجد انه عهد مسالة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لجهاز النيابة العامة ,

وباستقراء نص المادة 13 من قانون 05-04 نجد أنها أبانت على كيفية حساب مدة العقوبات السالبة للحرية حيث نصت على أنه :"يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه،تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية."

كما نصت نفس المادة المشار إليها أعلاه عل كيفية حساب مدة العقوبة على النحو الأتي :

- عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة .
- عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين ساعة.
- عقوبة شهر واحد بثلاثين يوما.
- عقوبة سنة واحدة باثني عشر شهراً ميلاديا،وتحسب من اليوم إلى مثله من السنة.
- وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

واستثناء يلجا المشرع إلى تقرير نظام الحبس المؤقت بالنظر لاعتبارات تتعلق بالمصلحة أو بالمصلحة الفردية للمتهم، لذلك نجد أن اغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري نصت على ضرورة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة ، ويكون الخصم في مصلحة المحكوم عليه دائما [27]، وهذا في حالة صدور حكم بالإدانة على المتهم ، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

3-2 التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي

لقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتا في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ، لذلك سوف نبين من خلال هذه الجزئية شروط وحالات ومدة التأجيل وذاك على النحو الأتي :

1-3-2 شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 05-04، نجد أنها أشارت إلى شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي وهي على النحو الأتي :

- ألا يكون مقدم طلب التأجيل محبوسا عندما أصبح القرار أو الحكم المقرر للعقوبة نهائيا ،أو كان محبوسا وتم الإفراج عنه قبل صدور الحكم النهائي، فيمكنه تقديم طلب التأجيل .
- أن لا يكون طالب التأجيل معتاد الإجرام. أو مسبوق قضائيا.
- ألا تكون الجرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع شروط للاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالإعدام حيث يعتبر التأجيل من النظام العام و وجوبي ، وتلزم النيابة العامة به دون شروط وبصفة وجوبيه [28] .

2-3-2 حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي :

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة 16 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون ، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حيث نصت المادة 16 من القانون 05-04 على مايلي :

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4 - إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أماً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهراً.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة أشهر، أو مساوية لها، وكان قد طلب العفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية,

2-3-3- مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي :

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في المواد من 17 إلى 19 من قانون 05-04 .

2-3-3-1 مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية :

نصت المادة 17 من قانون 05-04 المذكور أعلاه على أنه : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، لابد من التفرقة بين حالتين ، ففي حالة وضعه حيا ، فيؤجل تنفيذ العقوبة إلى أربع وعشرون شهرا ، أما في حالة وضعه ميتا فيؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى ما بعد شهرين من وضعها للمولود ميتا[29].

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس ، فلا يمكن تحديد مدة معينة للتأجيل ويرتبط انتهاء التأجيل بزوال حالة التنافي بين المرض الخطير و وجود المريض بالسجن .

- في الحالات المرتبطة بطلب العفو ، ينقضي الأجل بالفصل في الطلب.

- في حالة أداء الخدمة الوطنية أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدتها.

هذا بالنسبة للحالات المتعلقة بتأجيل تنفيذ للعقوبات السالبة للحرية ن أما بالنسبة للحالات الخاصة بأحكام الانعدام فإنها تخضع لنفس الأحكام قياسا على الأحكام الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية [30].

2-3-3-2 إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية :

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من قانون 05-04 وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون. أما عن الجهة التي تقدم إليها العريضة المذكورة أعلاه تقدم إلى النائب العام لدى مجلس القضائي التابع له محل التنفيذ إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر أما إذا كانت مدة العقوبة تفوق 6 أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهر وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 05-04 فإن عريضة التأجيل تقدم أمام وزير العدل حافظ الأختام لكي يصدر مقرر التأجيل وإذا انقضت مهلة 15 يوما من تاريخ استلام الطلب من طرف النائب العام يعد سكوته رفضا للطلب ،أما وزير العدل حافظ الأختام يعد سكوته رفضا لطلب التأجيل إذا انقضت مهلة 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب (المادة 19 من قانون 05-04).

3 - تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تتعلق بالحرية والنشاط الشخصي ، ففي المقابل هناك عقوبة أكثر منفعة وخدمة للمصلحة العامة وهي الغرامة الجنائية التي تتعلق بالذمة المالية للشخص .

3- 1 : تعريف الغرامة الجنائية

إن وضع التعريفات هي ليست من مهام المشرع ولا يجاز إيراد التعريفات في النصوص التشريعية ، أما على صعيد الفقه فقد عرفت الغرامة بأنها إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزانة الدولة ، وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة دائنية ، والمدين فيها هو المحكوم عليه ، والدائن هو الدولة ، أو هي عقوبة مالية أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى الخزانة العامة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة[31].

3- 2 : إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الغرامة الجنائية

لقد نصت المادة 10 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون على أنه : " تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها" .

إذن فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى :ملخص معد لمصلحة الضرائب : حيث تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية وزيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية ويتم تحصيل الغرامات عمليا حسب التعليمة رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية و العدل، أين تسلم ملخصات الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسلة الإدارة الجبائية المعتمدة على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة، وطبقا للمذكرة الوزارية رقم 00/2049 بتاريخ : 2000/09/19 فقد حدد شكل هذه المراسلة حيث تعد في ثلاث نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب، وهذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايته ويوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى، والنسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل والثالثة ترسل إلى وزارة الداخلية أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها، ويتولى القابض فيما بعد ذلك بالتحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه 8 أيام للتقدم إليه و الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، وإذا انتهت المدة ولم يستحب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيريه تقدر ب 10% وبذلك تكون إدارة الضرائب استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى، لتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

المحور الثالث :إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

إن موضوع الإشكالات التي تطرأ على المرحلة الإجرائية للتنفيذ الجزائي،يعد من بين أهم الموضوعات في مجال التنفيذ كما ينبغي أن يكون تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا سليما مطابقا لقواعد القانون ، أما إذا تم على العكس من ذلك ، فيكون المحكوم عليه الحق في منازعة هذا التنفيذ الخاطئ أو الغير القانوني، و عليه سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ (أولا) و ثم تحديد دعوى الإشكال في التنفيذ و شروطها (ثانيا) .

أولا:مفهوم الإشكال في التنفيذ

إن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية ، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام أو القرارات الجزائية ، فتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية ، لكن قد يصطدم تنفيذ الحكم الجزائي بإشكالات التنفيذ أو كما يسميها المشرع الجزائري النزاعات العارضة ، تحول تنفيذه بالرغم من كونه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[32]، وبناء على هذا سوف نتطرق من خلال هذه الجزئية إلى تعريف الإشكال في التنفيذ (1) ثم نستعرض أنواع الإشكال في التنفيذ (2) .

1 - تعريف الإشكال في التنفيذ

لم يورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ولا قانون تنظيم السجون ، تعريفا للإشكال في التنفيذ ، وذلك تماشيا مع التشريعات المقارنة ، لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري ، لان مهمة التعريف تقع بالدرجة الأولى على عاتق الفقه ، ثم القضاء بدرجة أقل، وعليه فان تعدد تعاريف الإشكال في التنفيذ يبرره تعدد الزوايا التي ينظر الفقهاء منها له [33] .

1-1 :التعريف الفقهي

لقد ذهب الفقه إلى تعريف الإشكال في التنفيذ على أنه :" عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن ادعاءات أمام القضاء يبديها المحكوم عليه تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا ، إذ يترتب على الحكم في الإشكال ، أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز ، صحيحا أو باطلا ، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه "[34]،

ويمكن تعريفه أيضا على أنه عقبة قانونية تعرض أمام الجهات القضائية ، هدفها الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي ، وبذلك يخرج من نطاق العقبات المادية التي لا يمكن أن تكون محلا لدعوى أمام القضاء ، بل يمكن أن تذلل بالقوة العمومية ، وعليه يمكن القول ان الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي لا ينصب على الحكم ، بل ينصب على تنفيذه فقط .[35]

1-2- التعريف القضائي

قد عرف القضاء المصري إشكالات التنفيذ الجزائية بأنها " نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ ، و إما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه و إما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون"[36].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يعثر على أي اجتهاد قضائي تناول إشكال التنفيذ الجزائي بالتعريف.

2 - أنواع الإشكال في التنفيذ

إن للإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها ،و يجمع الفقه على أن إشكالات التنفيذ نوعان: إشكال وقتي و إشكال نهائي.

2-2 الإشكال الوقتي

و هو الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية ،و صورته أن ترفع دعوى الإشكال الوقتية عند تنفيذ حكم غير نهائي، إذا لا يجوز أن تنفذ الأحكام و القرارات التي تكون محل طعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية ، إذ بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها ، و هذا ما يعبر عنه بأثر الموقف أو المعلق للطعن ، و مؤدى ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تلقائيا تنفيذ هذا الأخير و القاعدة العامة أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار نهائيا ،[37] و قد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن..."

و الحكمة من تقرير الأثر الموقف تتجلى في انه قد يتم إلغاء الحكم بالطعن فيه و من ثمة فلا مصلحة تدعو للتعجيل بالتنفيذ طالما كان من المحتمل إلغاؤه و العدول عنه[38].

2-2 - الإشكال النهائي

في هذه الحالة ، يطلب من المحكمة أن تقض بوقف التنفيذ للحكم نهائيا أو منع تنفيذه ،حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي فيه و هذا كأن يكون الحكم منعدما أو يصدر بعد انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بمضي المدة أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها ،أو إعمال مبدأ الجب و الضم أو خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها ،و كذلك في أحوال المنازعات في تنفيذ الحكم على الغير المحكوم عليه و كافة الإشكالات المرفوعة من الغير ، و بالتالي تنحصر سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه.

ثانيا : دعوى الإشكال في التنفيذ و شروطها

يستلزم الإشكال في تنفيذ حكم جزائي وجود دعوى يرفعها المنفذ ضده أو غيره، كما يستلزم رفع هذه الدعوى توفر شروط حتى تكون دعوى الإشكال في التنفيذ صحيحة قانونا، و على ذلك سنتطرق إلى دعوى الإشكال في التنفيذ (1) ثم إلى شروط دعوى الإشكال في التنفيذ (2) .

1- دعوى الإشكال في التنفيذ

اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الإشكال في التنفيذ ، فهناك من يرى أن دعوى الإشكال في التنفيذ امتداد للدعوى الجزائية و اتجاه أخرى يرى أن دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية.

1-1 دعوى الإشكال في التنفيذ امتداد للدعوى الجزائية

يرى أنصار هذا الرأي أن دعوى الإشكال في التنفيذ ما هي إلا امتداد للدعوى الجزائية أو بالأحرى مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم و متممة لمرحلة الحكم، بعبارة أخرى الدعوى الجزائية لا تنتهي بصدور حكم نهائي و إنما تمتد و تستمر لتشمل مرحلة التنفيذ فهذه الدعوى تنشأ من وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من التنفيذ .

2-1 دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلا أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة فهي دعوى جزائية كونها تهدف إلى تجنب التنفيذ الجزائي المعيب وتختص فيها بالفصل المحاكم الجزائية و تطبق عليها الإجراءات الجزائية ، كما أنها دعوى ذات طبيعة خاصة مثل: دعوى رد الاعتبار، دعوى إلغاء وقف التنفيذ ، و ذلك انطلاقا من أنه في مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة جزائية من نوع جديد يطلق عليها تعبير خصومة التنفيذ..

2- شروط دعوى الإشكال في التنفيذ

شروط الدعوى هي تلك الشروط اللازم توافرها لكي تنظرها المحكمة فإن تخلفت كلها أو بعضها كانت الدعوى غير جديرة بالنظر فيها و تصدر المحكمة حكمها بعدم قبولها، ومن بين هذه الشروط مايلي:

1-2 شروط الصفة

نعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، إذا لا يمكن قبول الدعوى ممن ليست له الصفة في رفعها وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و هم النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

1-1-2-النيابة العامة:

أقر القانون للنائب العام غلى مستوى المجلس القضائي أن يرفع دعوى الإشكال إذا كانت الجهة المختصة بنظر الإشكال هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام ،أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة ، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه و دون طلب المحكوم عليه و هذا طبقا لنص المادة السالفة الذكر .

2-2 2 -قاضي تطبيق العقوبات:

يمكن رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإشكالات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة بخصوص المسائل التي تعرض عليه من فبل إدارة السجن ، ومنح قاضي تطبيق العقوبات الحق في رفع الطلب هو من باب الخوص على تدارك على ما قد يشوب الأحكام من أخطاء بما له من اطلاع واسع واحتكاك بالمحبوسين [39] .

2-2-3- المحكوم عليه :

و هذا بديهي باعتبار أن الاستشكال في التنفيذ حق شخصي للمحكوم عليه كأصل يستعمله بحسب ما يبدو له من مصلحة.

2-2-4 - المحامي:

للمحامي الصفة في رفع طلب الإشكال في التنفيذ وهذا ما نصت عليه المواد 4- 5- 6 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن مهنة المحاماة[40]، وبذلك لا يشترط في المحامي توكيل خاص برفع الإشكال .

2-2:شرط المصلحة:

أدرج الفقه و القضاء اعتبار المصلحة مناط الدعوى ، فلا توجد دعوى بدون مصلحة و بالمفهوم الإجرائي يقصد بها الفائدة أو المنفعة أو الميزة التي يسعى الى تحقيقها جراء الحكم له بما طلبه، وقد قيد الفقه و القضاء هذه المصلحة فقيل أنها ينبغي أن تكون مصلحة شخصية و أن تكون قائمة و حالة و أن يجيزها القانون.

الخاتمة :

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ،أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي و الواجهة الأساسية للممارسة الفعلية و الحقيقية لمطلب العدالة ، كما انه يعكس مدى قوة الدولة ووجودها و بسط سيادتها باعتبارها تصدر أحكامها باسم الشعب ، و نظرا لخطورة هذه المرحلة لمساسها بحريات الفرد المضمونة دستوريا و مساسها بالذمة المالية أخضعها المشرع الجزائري إلى مجموعة من الإجراءات، يجب على الجهة المختصة بالتنفيذ إتباعها و احترامها.

ومن خلال دراستنا لهذه الورقة البحثية فإننا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو الأتي:

النتائج:

- أن المشرع الجزائي الجزائري لم ينص على إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ،في قانون الإجراءات الجزائية وإنما تطرق إليها في قانون تنظيم السجون على عكس القوانين المقارنة نصت عليها في كل القانونين.
- إن إطالة إجراءات التقاضي أمام المحاكم و المجالس القضائية يؤدي إلى بطئ إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، إضافة إلى ذلك ، فإن بطأ نظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها يؤدي إلى جعل المحكوم عليه يظن بأنه قد قضى فترة عقوبته.

التوصيات :

- يتعين على المشرع الجزائري أن ينظم الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره هو المختص بتنفيذ الأحكام الجزائية، وليس قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،
- ضرورة سن نصوص قانونية خاصة بمسألة الإشكال في التنفيذ من حيث السلطات المختصة به وكيفية تنفيذه،

قائمة المراجع:

الكتب:

1- عبدالله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر، 2018 .

2- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون مراجعة العقوبات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3 - محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون طبعة ،الدار الجامعية ، بيروت،1993.

4- عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية والجزائية ،بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996.

5 - إيهاب عبد اللطيف ، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009 .

المقالات :

1- مصطفى بن عودة ،المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد العاشر ، العدد الأول 2017.

2- حابس يوسف سالم زيدات ،عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،المجلد الخامس ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020.

3- أبو الفضل محمد بهلولي ، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة المعيار ،المجلد 25 ، العدد 56 ، جوان 2021.

4- عمر خوري ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 45 ، العدد الرابع . بدون سنة نشر.

5- قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،العدد 14 ، جوان 2015 .

6- موسى سالمي ، تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني نوفمبر 2021 .

7- فارس بيرك حسين، منار عبد المحسن ، التعويض والغرامة المالية وطبيعتهما القانونية- دراسة تحليلية مقارنة - ، مجلة جامعة تكريت للعلوم قانونية والسياسية، العراق، العدد السادس، بدون سنة نشر.

8- نصرالدين العايب – إيمان شعابنه ، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جوان 2018 .

الأطروحات والمذكرات :

1- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،(2012- 2013).

2- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ،(2010-2011)

3- قويدر قاسم ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ،(2012-2013).

4- حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 .

5- مقري امال ، الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، (2010 -2011).

القوانين والمراسيم:

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 .

2- الأمر 66-155 المتضمن فانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021

3- المرسوم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972 .

الهوامش :

1- عبدالله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر، 2018 ، ص 277 .

2 - مفري أمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، (2010 -2011)، ص 09 .

3- عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 240 .

4- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،(2012- 2013 ، ص 12 .

5- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 242 .

6 - مصطفى بن عودة ،المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد العاشر ، العدد الأول 2017 ، ص 39

7- انظر المادة 346 من فانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

8- انظر المادة 345 من فانون ا ج ج

9 - فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 13.

10- المرجع نفسه ، ص 14

11- عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 246 .

12- المرجع نفسه، ص 247 -248 .

13- المرجع نفسه ، ص 248.

14- فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 15 .

15- حابس يوسف سالم زيدات ،عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،المجلد الخامس ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020 ،
ص 133 .

16- احمد شوقي أبو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون مراجعة العقوبات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 555 .

17- حابس يوسف سالم زيدات ، المرجع السابق ، ص 133 .

18- انظر المادة 153 الفقرة 2 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 .

19 - أبو الفضل محمد بهلولي ، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة المعيار ،المجلد 25 ، العدد 56 ، جوان 2021 ، ص 510 .

20- المرجع نفسه ، ص 510 .

21- انظر المادة 155 الفقرة الأخيرة من القانون 05 -04 السابق الذكر .

22- أنظر المادة 5 و 6 من المرسوم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972 .

23- عمر خوري ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد الخامس والأربعون ، العددالرابع ، ص 569 .

24- محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات ، القسم العام ،الدار الجامعية ، بيروت،1993، ،ص 382 ,

25- قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،العدد 14 ، جوان 2015 ، ص 72

26- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 – 2011 ، ص 15 .

27- سارة معاش، المرجع السابق ، ص 35 .

28 - المرجع نفسه ، ص 40

29- موسى سالمي ، تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني نوفمبر 2021 ، ص 98 .

30- المرجع نفسه، ص 100

31 - موسى سالمي ، المرجع السابق ، ص 101

32- فارس بيرك حسين، منار عبد المحسن ، التعويض والغرامة المالية وطبيعتهما القانونية- دراسة تحليلية مقارنة - ، مجلة جامعة تكريت للعلوم قانونية والسياسية، العراق، العدد السادس، بدون سنة نشر، ص89.

33- فارس بيرك حسين، منار عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص50

34- قويدر قاسم ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ،(2012- 2013)، ص 10 .

35- عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية والجزائية ،بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 275 .

36- قويدر قاسم ، المرجع السابق ،ص 13 .

37- إيهاب عبد اللطيف ، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009 ص 16 .

38- حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص15.

39- حليمة حوالف ، المرجع السابق ،ص19.

40- (نصرالدين العايب – ايمان شعابنه) ، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جوان 2018 ، ص 206 .

41- انظر الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013 .